


Distr.: Limited
17 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٩٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عَقَدَ فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان - فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢ - وقد عقد الفريق العامل أربع جلسات في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرتين ٤ و٦؛ والوثيقة A/AC.105/990، المرفق الأول، الفقرة ٧). وأعلم الرئيسُ الفريقَ العاملَ بأنَّ هذه هي السنة الأخيرة من عمله كرئيس له.
- ٣ - واستذكر الرئيس أيضاً أنَّ اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت، في دورتها الثالثة والخمسين، على أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية



الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الأول، الفقرة ١٥).

٤- وفي الجلسة الافتتاحية، أعرب الرئيس عن أسفة البالغ لوفاة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، الذي ترأس الفريق العامل في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، وأشاد بتفانيه في العمل ومساهماته في مجال قانون الفضاء.

٥- وعُرض على الفريق العامل ما يلي:

(أ) ورقة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (A/AC.105/C.2/2015/CRP.8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردين على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الواردين من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.11) وكندا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.21)؛

(ج) ورقة اجتماعات تتضمن عرضاً عاماً قدّمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها الرئيس (A/AC.105/C.2/2015/CRP.12).

٦- واستعرض الفريق العامل الردود على مجموعة الأسئلة المقدّمة من الرئيس، والمرفقة كتذييل لهذا التقرير، بالإضافة إلى تجميع للآراء التي قدّمت كتابة وطُرحت في مناقشات الفريق العامل خلال الدورات السابقة للجنة الفرعية القانونية، بصيغتها الواردة في الورقة التي تتضمن العرض العام المقدّم من رئيس الفريق العامل.

٧- ولاحظ الفريق العامل أنّ مجموعة الأسئلة تبقى أساساً جيداً للمناقشات التي تُجرى ضمن إطار ولاية الفريق العامل بشأن المسائل ذات الصلة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست حصرية ولا يُفترض فيها أن تُستخدم على نحو يقيّد مناقشات الفريق العامل.

٨- وأشار الفريق العامل إلى المناقشة الشاملة التي جرت في الدورة الحالية بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة القائمة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وتطبيقها وطابع عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

- ٩- وعاودت بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أن المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تظل أساساً متيناً، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يتبع نهجاً عملياً، لا نظرياً، في مناقشة أحكام المعاهدات.
- ١٠- ولاحظ الفريق العامل أنه أُعرب عن عدد من الآراء المتقاربة أو المتباعدة أثناء مناقشة الاستبيان والردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة، سواء كتابةً أو أثناء مداوالات الفريق العامل.
- ١١- وسلّم الفريق العامل بفائدة الاستمرار في استكشاف تلك الآراء بموجب ولايته الحالية، وبخاصة الآراء التي قد تسهم في التوصل إلى حلول لضمان التنفيذ الرشيد والتطبيق الكامل لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي فيما يخص أنشطة الفضاء الراهنة والمقبلة.
- ١٢- واتفق الفريق العامل على أن يُقدّم إليه رئيسه المنتهية ولايته، بالتعاون مع الأمانة، عرضاً عاماً محدثاً للردود الواردة على مجموعة الأسئلة، يتضمن جميعاً للآراء التي قُدمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء جلسات الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٥، بالإضافة إلى أيّ ردود أخرى على مجموعة الأسئلة تُقدّم خلال فترة ما بين الدورات، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة عام ٢٠١٦، كأساس لأعمال الفريق العامل مستقبلاً ولإثراء المناقشات التي ستجرى لاحقاً في إطار ولايته.
- ١٣- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ من شأن زيادة المساهمات المكتوبة المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تثري مناقشات الفريق العامل المستمرة، مما يمكنه من إعداد مجموعة آراء للنظر فيها مستقبلاً.
- ١٤- واتفق الفريق العامل على معاودة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وستتاح أيّ ردود ترد في ورقة اجتماعات.
- ١٥- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٦، وأن تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

التذييل

مجموعة من الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-١ هل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") تشكّل إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؟

٢-١ ما هي فوائد الانضمام إلى "اتفاق القمر"؟

٣-١ ما هي مبادئ أو أحكام "اتفاق القمر" التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٢- التّبعة والمسؤولية الدوليتان

١-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ" على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية") في معاقبة عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية والمتعلقة بأنشطة الفضاء، مثل القرار ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الصكوك الصادرة عن الهيئات الفرعية المنبثقة عن الجمعية العامة والمتعلقة بأنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من "اتفاقية المسؤولية"؟

٢-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار" على النحو الوارد في المادة الأولى من "اتفاقية المسؤولية" بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي تشغيلي من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي غير ممثل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي؟

٣-٢ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن "المبادئ المتعلّقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي"؟

٣- تسجيل الأجسام الفضائية

٣-١ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، خاصة أحكام "معاهدة الفضاء الخارجي" وأحكام "اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" ("اتفاقية التسجيل")، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٣-٢ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تنطوي على جسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمثّل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٣ ما هي الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام "اتفاقية التسجيل"؟

٤- القانون الدولي العرفي في الفضاء الخارجي

٤- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلّقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي؛ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ هل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي استندت إليها إجاباتكم؟